

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .
- قوله فإن كانوا فساقا أو عميانا أو بعضهم فعليهم الحد .
- هذا المذهب .
- قال القاضي هذا الصحيح .
- قال في الكافي هذا أصح .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .
- وعنه لا حد عليهم كمستور الحال ذكره المصنف والشارح وكموت أحد الأربعة قبل وصفه الزنى .
- وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وعنه يحد العميان خاصة .
- وأطلقهن الشارح .
- ونقل مهنا إن شهد أربعة على رجل بالزنى أحدهم فاسق فصدقهم أقيم عليه الحد .
- تنبيه قوله وإن كان أحدهم زوجا حد الثلاثة ولاعن الزوج إن شاء .
- هذا مبني على المذهب في المسألة التي قبلها .
- فأما على الرواية الأخرى فلا حد ولا لعان بحال .
- فائدة لو شهد أربعة وإذا المشهود عليه محبوب أو رتقاء حدوا للقدف على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره ونص عليه